

«(أ) أن التزام بتقديم مواد الى نقد رقابتنا المسبق يسري على كل نص مكتوب (بما في ذلك اعلانات)، وخرائط، ولوائح، وصور، ورسوم كاريكاتورية، وجميع النصوص الاخرى.

«(ب) يجب ارفاق توضيحات بكل صورة، أو تخطيط، وأيضاً العنوان والملاحظات المرفقة للصورة، أو الخارطة، أو اللائحة، والرسم البياني، وكل تخطيط من نوع آخر.

«(ج) يجب ارفاق، وكما ذكرنا سابقاً، مواد كانت وافقت عليها الرقابة، بما في ذلك الصور التي وافقت عليها الرقابة في فرص أخرى، والتي تمت بتوقيع الرقابة.

«(د) الالتزام بأن لا تحتوي العناوين غير المقدمة الى الرقابة تفاصيل (المرتبطة بأمن الدولة أو سلامة الجمهور والنظام العام في اسرائيل أو الضفة الغربية أو قطاع غزة)، اضافة الى ما وافقت عليه الرقابة في جسم المقالة.

«(هـ) يجب عدم تقديم أخبار مختلفة في الصحيفة بالترتيب الذي بإمكانه ان يكشف امر المحظور نشره، أو الذي بإمكانه التسبب في الضرر لسلامة الجمهور والنظام العام في اسرائيل، أو الضفة الغربية، أو في قطاع غزة.

«(و) اعلمكم بأن مصدر الخبر هو ليس اداة من الناحية الرقابية. فعليكم تقديم المواد المرتبطة بأمن الدولة وسلامة الجمهور والنظام العام في اسرائيل، أو في الضفة الغربية، أو في قطاع غزة، حتى لو كان مصدرها مصادر رسمية، أو أمنية.

«(ز) ان الرقابة تنظر الى الاخبار المقدمة، كنقل مواد عن مصادر اجنبية، وكالات الانباء أو الصحافة العالمية، كنقل صحيح في محتواه، لكن، اذا تبين، ويعد موافقة الرقابة على هذه الاخبار، أن النقل لم يكن دقيقاً، ستقع مسؤولية الضرر بسلامة الجمهور، أو الضرر بالنظام العام، على كاهل المحرر.

«٣ - يجب عليكم ان تحافظوا على ان لا تبقوا بقعاً، أو اشارات أخرى، والتي تشير الى حذف او تشطيب الرقابة.

«٤ - انني اوضح ان هذا الامر ليس بديلاً من القوانين والمواد القانونية الاخرى لدولة اسرائيل، مثل:

«(١) أوامر الحكومة وفق البند ٢٣ د لقانون تعديل الاحكام والعقوبات (أمن الدولة من العام ١٩٥٧).

«(ب) أوامر حصانة المحاكم.

«(ج) اوامر ضد الارهاب، في آب (أغسطس) ١٩٨١.

«(د) أمر الصحافة.

«٥ - عليك الالتزام بجميع الاجراءات المطلوبة، وان تلتزم، بشكل دقيق، بتعليمات الرقابة في صحيفتك.

«٦ - الامر هو ساري المفعول من يوم استلامه»

الكولونيل ابي غور ارييه